

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [401] | القاعدة الخامسة

عشرة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احتي
المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:00:00

اهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد يجمعنا واياكم بالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى في شرحه لهذا الكتاب
الطيب المبارك حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم. حياكم الله - 00:00:28

ما زلنا حفظكم الله تعالى في القاعدة الخامسة عشرة بعد المائة وقد تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الحقوق المشتركة بين اثنين
فصاعدا فحالهما نوعان وذكرهما ثم وصلنا الى قوله منها الشفاعة وغرماء المفلس. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا
محمد وعلى اله - 00:00:43

واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذه القاعدة كما تقدم في الحقوق المشتركة في الحقوق المشتركة بين اثنين
فصاعدا والحقوق كما تقدم تارة ينفرد كل واحد بالحق اذا كانوا جمیعا اجتمعوا واذا انفرد احدهم فانه يأخذ الحق كاما يأخذ الحق
كاملا - 00:01:05

وهذه الحقوق لها اقسام والمصنف رحمه الله اشار الى الامثلة التي توضح هذا منها حق الشفعة حق غرماء المفلس وكذلك الاوليات
النكاح والعصبات وما الى ذلك هؤلاء بمعنى انه اذا انفرد احدهم فانه يكون له الحق - 00:01:35
ويتصرف فيه وتارة لا اقسم اخر يأتي الاشارة اليها ان شاء الله ان شاء الله. تكلم تقدم الكلام على الشفعة اه فيما اذا كان اكثر من
شفيع ثم عفا احدهم - 00:01:59

فانه يتوفى الحق للباقيين الذين يشفعون حينما يسقط احدهم حقه والثاني مما لم يسبق كان عليه غرماء المفلس ورمان مو فلوس
لهم حقوق ثابتة على من عليه الدين من عليه الدين وهو الغارم الذي عليه الدين. فاذا كان على انسان دين - 00:02:14
وله غرماء عدة وله مال فان غرماء يستوفون حقوقهم من ما له الموجود لكن كل يأخذ بقدر دينه. اذا كان ماله لا يفي بما عليه من الحق
لانها حقوق من حيث الاصل متساوية - 00:02:40

العصر متساوية لكن اذا كان هذا الحق للجميع فلا ينفرد احدهم به وهذا ايضا من الحقوق التي لا ينفرد بها من كان
وحده بل يأخذ بقدر حقه. فاذا كان لانسان - 00:03:02

او كان على انسان دين وعليه مجموعة وعليه وهناك غرماء يطلبونه مالا وماله لا يفي بدينه الذي عليه. لا يفي بدينه الذي عليه. في
هذه الحال فانهم يأخذون من المال الموجود بنسبة حقوقهم - 00:03:21

لو ان انسان مثلا عنده مم ثلاثة مئة الف ريال وعليه ست مئة الف ريال ست مئة الف ريال. نعم في هذه الحال وجدنا احدهم اخذ
يطلبه مثلا يطلبه مثلا مائة الف - 00:03:38

والآخر يطلب مئتي الف والآخر الثالث يطلب ثلاثة مئة الف اخذهم يطلبها نسبة حق النصف الى المال كله. نعم والثاني نسبة ماله الثلاث
السدس واحد من ستة. اه. لكن الان دينه كم هو؟ ما له كم هو - 00:04:02

من الثلاث مئة الف. نعم. والدين الذي عليه كم هو؟ ست مئة. ست مئة الف طيب كل يطالب بحقه الان لو اعطيانا صاحب الثلاث مئة

ثلاث مئة استغرق المجزرة. هل هذا من العدل؟ ليس من العدل. ليس من فنقول انتم غرماء. مستتوون في اصل الحق. نعم. لكنكم

00:04:26 مختلفون في -

فكل منه طالب لهذا لا نعطيه كل انسان لا نعطي من طالب بحقه ما دام ان المال لا يفي ما يفي وليس عنده شيء. فلا بد من العدل في مثله. كيف نعمل - 00:04:48

نظر الى دينه كم مقداره ونظر الى ماله الموجود كم مقداره بعدها نبقي له ما يكون اه فيه حاجته في ضرورياته من مسكن وملبس ومطعم ومشرب. نعم. فننظرنا اذا الذي يفضل عن حاجته ثلاث مئة الف - 00:05:04

والذي عليه كم؟ ستمئة الف مئة. كم نسبة ثلاثة مئة الى ستمئة الى واحد او واحد او واحد الى اثنين واحد الى اثنين يعني نسبة واحد الى اثنين. نعم. يعني نسبة النصف. النصف احسنت. اذا كان نسبة النص نقول نعطي كل واحد - 00:05:23

كم؟ نصف؟ نصف المئة. نصف حقه. نعم. صاحب المئة الف كم؟ خمسين. نعطيه خمسين. هم. وكم عندنا ايضاً ثانية مئة وصاحب المائتين؟ مئة نعطيه نعطيه مئة نعطيهم ايها. نعم. وبباقي عندنا صاحب الثلاث مئة. نعم. مئة له مئة وخمسين. مئة وخمسون - 00:05:40

مئة وخمسون وخمسون ممتاز ومية ثلاثة مئة استوفوا المال. كل اخذ من حقه بقدرها ولا ظلم عليهم. هذا هو معنى قولهم انهم ان غرماء المفلس في باب الحق اه فيما يتعلق اه - 00:06:02

القسم الاول نعم ما يستحق كل واحد منفرادي بجميل حق. نعم. يعني لو كان لو كان احدهم الذي يطلبها؟ نعم. لو كان الموجود واحد صاحب الثلاث مئة فانه - 00:06:23

اذا كان المال ينفرد بالحق ويأخذ حقه سواء اتى على المال كله او على بعضه اذا اذا اجتمعوا فانهم ماذ؟ يتزاحمون هذا هو القسم الاول وهو الذي سبق الاشارة اليه في الشفاعة ثم غرماء - 00:06:36

المفلس وهذا مثل ما تقدم نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ ان سمحتم لي بالخروج قليلاً عن هذا الموضوع وهو قضية الافلاس لماذا يعرف افالاس الشخص؟ هل كل شخص يدعي انه مفلس قبل قوله؟ ام هناك مثلاً اشياء يجب ان تتتوفر في هذا الشخص؟ لانها - 00:06:51

حقوق مالية احسن الله اليك. قد يأخذ الشخص اموال الناس ويدعي انه سيساهم بها او سيضارب بها. ثم بعد ذلك يدعي الافلاس ويقول ليس معه شيء. هو في الحقيقة المفلس والافلاس واحكامه يعني هي مسألة كثيرة وفيها احكام ولو دخلنا فيها قد تستوفي الحلقة فيما يتعلق باحكامها ايضاً - 00:07:10

وما فيها من الخلاف بين الجمهور وغيرهم من اهل العلم نعم لان الافلاس مثل ما ذكرت يعني حينما يدعي انسان الفلس ويأخذ اموال الناس فهذه لها احكام في اول شيء اولاً من جهة من هو المفلس - 00:07:30

الامر الثاني شيء المفلس هل تصرف مثلاً يثبت له في ماله قبل ان يحكم عليه بالفلس او بظهوره او بظهور عليه هذى ايضاً مسألة والجمهور يقولون لا يثبت عليه الحجر الا بحكم الحكم وخالف اخرون قول تقي الدين وجماعة من اهل العلم - 00:07:46

انه يثبت الفلس بمجرد ظهور امارات وان كان هذا هو الظاهر من الادلة وهو الذي تقتضي حكمة الشريعة ومعانيها. نعم. بالجملة ان انه اذا تبين وظهر الفلس على شخص او ظهر تبين انه اخذ اموال الناس وانه لا يستطيع السداد فالواجب هو من - 00:08:09

من التصرف هناك ادلة من السنة تدل على مثل هذا ومن اخذ اموال الناس يريد التلاعيب بها فلا يجوز ان كم من هذا بل يجب ان يوقف عند حده وان تؤخذ اموال الناس ويتصرف فيها على الوجه الشرعي والمفلس كما تقدم احكامه - 00:08:29

لكن هذا الحكم اذا كان مصنف هذا فيما اذا اه تبين وظهر او حكم عليه ثم بعد ذلك جاءه جاءوا يطالبون جاءوا يطالبون رحمه الله. نعم. اثابكم الله. هل هناك اه شيء من الوعيد ورد في حق من اخذ اموال الناس نعم ورد - 00:08:50

في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال من اخذهم والناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذ اموال الناس يريد ادائها اتلفه الله وكذلك في الحديث الصحيح اه في الحديث الآخر انه يعني ينادي مناد - 00:09:10

الله اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا. وهذا لا شك اذا كان الممسك في ماله يعطي التلف فكيف الذي يأخذ اموال الناس ويمسكها عنهم ولا يعطيهم من باب اولى ان يلحقه الوعيد. وجاءت ادلة اخرى في من اه يعني اه في من من - 00:09:26

يعد بحق يعد بحق مثلا ثم آآلا لا يفي به. نعم. فإنه على يعني حتى لو كان آآ هو مقابل شيء مثل ما جاء من اخذ من تزوج امرأة على صداق فلم - 00:09:46

فإنه زان ومن اخذ مالا ولم ينوي ان يعطيه ايها او الدنا دينا فإنه يكون سارقا الحديث ذكره المنذر جمع من اهل العلم وقواه بعضهم نعم نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى بعد الشفاعة وغرماء المفلس - 00:10:06

قال والولياء والعصبات. نعم. كذلك ايضا مما ذكر مصنف رحمة الله في الحقوق التي يتزاحمون فيها عند الاجتماع وينفرد كل انسان حينما يكون وحده الاولياء الاولياء المرأة للنكاح اذا اجتمعوا فإنه حق - 00:10:26

لهم جميعا يتساون فيه مثل الاخوة الاشقاء والاعمام الاشقاء وابناء العم الاشقاء. فهو اء اذا اجتمعوا فانهم متساوون في اصل نكاح المرأة فلا يجوز ان يفتات احدهم على الاخر بل يجب اه في هذه الحال ان يكون النكاح من احدهم. لانهم متساوون. هل اذا كانوا اخوة اشقاء؟ وال الصحيح انه - 00:10:49

اه اذا ان الاخ الشقيق مقدم على الاخ من اب في باب النكاح وهذا هو الصحيح قول قوله جمهور اهل العلم في في هذه المسألة ايضا. فعلى هذا اذا كان لامرأة اذا كان لها اخوان شقيقان - 00:11:17

فهذا وكلاهما الحق الزوج لكن لا يفتات احدهما عن الاخر. طيب ما العمل؟ العمل القرعة الا ان تعين هي احدهم لان الحق لها. نعم. الحق لها ولا ولا تزوج الا برضاهما. اه ففي هذه الحال اذا عينت احدهم - 00:11:36

فإنه يتعين ولا يجوز ان يفتات عليه. ولو طالب الاخر فلا. نعم. اه لان الحق لها وهم متعددون ما لم يكن آآ ما لم يكن آآ التعين يفوت تعين ويفوت المصلحة الشرعية معنى ان يكون الذي عينته قد لا - 00:11:56

يجتهد في النصح لها وفي تزويجها وقد يكون الظرر عليها منه بحكم مثلا انها لا تعرف الحال او فهذا لا بد امرا يراعى وان لها حتى تحصل مصلحة من الزواج. كذلك الاعمام كما تقدم الاشقاء وابناء العم الشقيق. ثم نقول في هذه الحال كما تقدم اذا تنازعوا فالقرعة - 00:12:14

اذا لم يتنازعوا في هذه الحالة يقدم احدهما الاولى ان يكون الاصغر منهم والاسن لانه هو هو له حق التقديم والنبي عليه الصلة والسلام لما تنازل حويصة عبد الله عبد الرحمن ابن سهل - 00:12:35

لما جاءوا الى النبي عليه السلام في في قضيته قال الكبri الكبير او كبر كبر فدل على انه يقدم في مثل لكنه لو افتات احدهم وزوج بدون - 00:12:53

لو افتتح ان زوج بدون اختلف العلماء هل يصح او لا يصح؟ والاظهر والله اعلم انه يصح لانه حق له تقدم واخذه وكأنه وان كان افتات هذا خطأ وال الاولى ان يستأذن لكن ما دام انه حين التقدم هو آآ لم ينماز في - 00:13:06

لم ينمازوا. مثل ما ذكر العلماء في مسألة القصاص اذا كان القصاص لجماعة. ثم تقدم احدهم واخذ حق القصاص ولم يحصل منهم عفو ولا تنازل ولا شيء وكلهم يريدون قصاص لكنه آآ - 00:13:26

احدهم اه اه افتات وتقديم وقتل الجاني وقتل الجاني. في هذه الحال مثل ما تقدم آآ يعني لا يمضي ولا يقال انه يقاد في تقدمه وافتاته عليهم كذلك في مسألة نكاح موليته. نعم. والعصبات كذلك - 00:13:42

والعصبات في باب النكاح العصبات اذا اجتمعوا مثل الاخوة الاشقاء او الابناء او الاعمام الاشقاء او ابناء اذا كان انسان مثلا ميت وليس ميت وله خلفه خمسة ابناء او خمسة اعمام اشقاء او خمسة اخوة اشقاء او خمسة اخوة ابناء عم - 00:14:04

اه شقيق او ابن عم يعني مستوون في الدرجة في الوصف اذا كانوا اخوة او اعماما او كانوا ابناء في هذه الحال فانهم فالحق لهم جميعا وهم مستوون في اصله يقسم المال بينهم بالسوية. نعم. ولو انه فرض احدهم فان المال يكون اه يكون الجميع له. لان - 00:14:29

العصب هو الذي اذا انفرد احرز جميع المال. نعم. لماذا سموا عصبات؟ من العصب وهو الشد وهو القوة لانه يشدون اجر الميت ويقوونه منه العصابة التي تشد على الرأس. فلأنهم يكونون اما اما ان يكونوا اما ان - 00:14:49

من اسفل الاولاد ابناءه او يكونوا من اعلى وهم الاباء او يكونوا من حواشی من الجوانب الجوانب وهم الاخوة والاعمام ابناء العم هؤلاء هم العصبات. نعم. احسن الله اليكم. فيما يتعلق احسن الله اليك بقضية النكاح - 00:15:09

اه لو اردنا ان نرتب يعني بالنسبة لمن هو الاولى بالنکاح الوالد من يكون يا شيخ؟ هل يكون هو الاخ الشقيق؟ نعم. نعم هذی هذی مسألة ترتيبها على ترتيب البیة على ترتيب المیراث ترتیب - 00:15:29

على ترتيب المیراث اولی اولی من يزوج المرأة ابوها. نعم. ابوها ثم ابوه ثم اختلفوا بعد الاب هل يقدم الابن او الجد؟ ثم بعد ذلك ابنه على خلاف ثم ابنها - 00:15:45

ابنها اذا كان بالغا اذا كان فانه يزوجها ثم بعد ذلك اخوها الشقيق ثم ابن الاخ ثم من الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب وهكذا على ترتيب - 00:16:02

المیراث نعم اثابكم الله فضیلۃ الشیخ وبارک الله فیکم ثم قال المؤلف وذو الفروض كذلك وذو الفروض هؤلاء اخذهم او يزدحمن اصحاب الفروض الذين يزدحمن في الفرض نعم وهم محصورون معنی ان - 00:16:22

اذا اجتمعوا تزاحموا اخذ كل منهم نصیبه من هذا من هذه الفرضیة وهم محصورون في اربعة اصناف الذين يزدحمن في الفرض ولا يزيدوا بزيادتهم وهن الزوجات سواء ورثن الربع مع الفرع الوارث اول ورثنا الثمن مع الفرع الوارث للمیت - 00:16:43 الفرض لا يزيد بزيادتهن ولا ينقص بقصهن. فالواحدة لها الربع او الثمن والاثنتان كذلك والثلاث والاربع هذا فهو اذا كانت واحدة توفر لها وان كانت اجود واحدة اقتسمنه. نعم. اما انصافا او اثلاثا او اربعنا. حصر ما يزيد على هذا. نقول - 00:17:08

القسم القسم النوع الثاني الجدات الجدات لهن السدس ما عدم الام وهن يعني اذا استويينا في الدرجة استويينا في الدرجة فلهن السدس. المقصود بالدرجة احسن الله يكن درجتهن واحدة. مثل ام ام وام اب - 00:17:33

او ام ام ام اب نعم مثلا های يعني تكون درجة واحدة بينهن وهذا على خلاف في مسألة توريث الجدات عن الخلاف في عدد الجدات عندنا جدتان ورثتان بالاجماع اي ام الام وام الاب. وما فوقها موضع خلافة - 00:17:52

ام الجـ اـم الجـ تـرثـ فـي مـذـهـبـ اـحمدـ رـحـمـهـ اللـهـ؟ رـحـمـةـ اللـهـ وـلـاـ تـرـثـ عـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ تـرـثـ الجـدـاتـ مـهـمـاـ عـلـتـ درـجـتـهـنـ عـنـدـكـ مـهـمـاـ وـلـوـ كـانـتـ فـيـ اـرـفـعـ فـيـ ايـ درـجـةـ وـعـلـىـ هـذـاـ الجـدـاتـ عـنـدـهـمـ كـثـيرـةـ. هـمـ. فـاـذاـ اـتـفـقـتـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـنـاـ - 00:18:12

اما ام ام اب ام ام ابي اب نعم ويعني هذه ثلاث وام ابي ابي اب هذه على يعني على القول الصحيح نوارثة وعلى هذه الجدات التاریخیة کثیرات التي يرثنا كل ما رفع الدرجة کلما زادت الجدات - 00:18:35

والجدات كما تقدم مهما تعدد مهما تعددنا وكثیرنا فانهن وارثات ثم في خلاف في الحج بينهن وال الصحيح ان كل جدة قريبة تحجب البعيدة مهما كانت وان كانت البعيدة من جهة الام والقريبة من جهة الاب ومن جهة قريبة من جهة الاب فانها محجوبة فلو كان عندنا ام - 00:19:03

اب وام فانها محجوبة بام الاب وان كانت البعيدة من جهة الام والقريب من جهة الاب خلافا للشافعی وجماعة فالمعنى واصف انهن سمعن في درجة وكانت درجتنا واحدة مهما كان عدهن - 00:19:27

فانهن وارثات وايضا يقتسمون بالسویة بينهن. نعم. يقتسمون فهما مع الانفراد تحوز ومع الاجتماع يقتسمون نعم السبل. هذا هو القسم الثاني من يحصل فيه من يزدحمن. القسم الثالث البنات الابن - 00:19:46

بنت الابن اذا ورث من فوقها النصف عندنا بنات الابن لها لهن السدس اذا ورث من فوقهن النصف. فاذا كان عندنا بنت من صلب نعم اه وبنت ابن بنت ابن - 00:20:08

او مثلا عندنا بنت بنت بنت ابن يعني في درجة انزل منها کفاية العليا تاريخ النص والدنيا ترث تاريخ السدس والدنيا ترث

السدس في هذه الحال البنات الابن التي يرثن السادس لا يزيد الفرض ولا ينقص - 00:20:24
بكترتهن. بل شرطها ان ان يكون يرث ما فوقها النصف وعدم هو يعني وعدم المعصب في هذه الحال اذا لو كان معه اخوات لو كان عنده خمس اخوات اباه خمسة - 00:20:50

خمس بنات ابن مثلا خمس بنات ابن وبنت صلب بنات الابل لهن السادس تكملة الثلاثين يقتسمنه الاربع لهن السادس الثلاثة والسدس الشتنان له سدس الواحدة لها لا يزيد الفرض بزيادتهن - 00:21:10

ولا ينقص بنقصهن ولا ينقص بنقصهن في هذه الحال مثل ما تقدم يشتركن فيه وهن يحصل ازدحام عند الاجتماع وعنده الانفراد ترث هي السادس كاملة القسم الرابع من من اصحاب الفروض الاخت لاب - 00:21:30
مع الاخت الشقيقة اذا ورثت الاخت الشقيقة النصف. نعم. فان الاخت الاب السادس تكملة الثلاثين مثل بنت الابن مع البنت هذى ايضا من ذوات الفروض التي يزدحمن في الفرض ولا يزيد فضل زيادتهن ولا ينقص بنقصهن ولا ينقص بنقصهن فالواحدة لها السادس - 00:21:52

والجمع له السادس. فهي اربعة اصناف من الورثة. وهم للزوجات والجادات وبنات الابن مع البنات والاخوات الشقيقات
فهذه من الحقوق التي يحصل ازدحام فيها عند اجتماع الاستئثار به كله عند الانفراد نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:22:09
الله فيكم على هذا البيان. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يتبيّنكم ويجعله في ميزان حسناتكم. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى والوصايا المزدحمة في عين. كذلك ايضا الوصايا المزدحمة في عين. نعلم انه ان الانسان له ان يوصي - 00:22:31
في ماله والوصية كما معلوم والواجب ان تكون في الثالث فأقل لغير وارث فلو ان انسان عندي عنده وصايا موصي لفلان وفلان وعدة وصايا لكن شفنا الوصايا هذى كثيرة والثالث اقل - 00:22:46

ما يفي بالوصايا هل نقدم صاحب الوصية التي تستوفي وصية الثالث وندع الاخرين لا هناك في خلاف فيما في الوصايا المتأخرة يقول الوصية المتأخرة ناسخة الوصية المتقدمة لكن وهذى مسألة خلافية لا يتعرّض لها لكن الشأن نقول اذا كانت - 00:23:06
وصية وصايا كلها لها حق من حيث الجملة في هذا الثالث. نعم. فلو ان انسان ثلث ماله مائة الف ثلث مائة الف وثلث مائة الف. نعم واوصى في واحد بثلث ماله والثاني بثلث ماله - 00:23:24

ولثالث ثلثي ماله يعني الاول وصار بثلث. والثاني؟ مائة الف. والثالث؟ مائة الف. الثلاثين. صار مئتان. المجموع كم صار؟ صار اربع اربع مائة الف اربع مائة الف الان عندها الوصايا اربع مائة الف - 00:23:43
طيب الثالث كم هو الان مائة مائة. نعم. الثالث مائة فان اعطيتانا صاحب الثالث الاول لم يحصل البقية شيء وهكذا الثاني وهكذا الثالثة فلا بد من العدل مثل ما تقدم معنا في غرماء الموس. ونزل اصحاب الوصايا كالغرماء. نعم. مثل الغرماء وهذا هو العدل. وان كان اصل وصيته انه - 00:24:04

في هذا ما تنفذ لكن العلماء يقولون في في هذه الحال هي تجري لكن يعدل بينهم يعدل بينهم. ماذا نعمل نأخذ الوصية ثلث حج ثلثه. هم. ثلث مائة الف ومجموع الذي اوصى بك كم هو؟ ننسب المائة الف الى اربع مائة الف كم تصير نسبتها - 00:24:30
واربعة الى واحد او العكس واحد الى اربعة. واحد الى اربعة. نعم. واحد الى اربعة يصير الربع. نعم نسبة المائة الف الى اربع مائة الف نسبة واحد اربعة في الربع. اذا على هذا نعطي كل واحد من وصيته - 00:24:52
كم نعطيه مقدار ماذا؟ ربع المبلغ. ربع وصيته اللي اوصله بالثالث والثالث والثالث الحقيقي مائة الف كم نعطيه مئتان ربع المائة مئتان اربع مائة خمسة وعشرين خمسة وعشرين لاننا بنعطيهم المائة بنوزع عليهم المائة الان ما عندنا الا مائة الف الان. نعم. هنا ما عندنا الا مائة الان. ومجموع الوصايا اربع مائة. نعم - 00:25:07

كل واحد كل واحد نعطيه ربع القدر الذي اوصي له به لانه نسبة الوصية بكمائها لجميع المال المصابة. صاحب المائة يأخذ خمسة وعشرين. صاحب المائة الاول يأخذ خمسة وعشرين هذى خمسة وعشرين. ايه. صاحب المائة الثانية؟ يأخذ خمسة وعشرين. يأخذ خمسة وعشرين - 00:25:29

هذا خمسين. ايه نعم. صاحب المفتان المفتان نسبة مئتين الى الى اربع مئة كم؟ يأخذ خمسين يا شيخ. يأخذ خمسين. نعم خمسين مع خمسين كم صارت؟ مئة مئة يستوون الثالث نعم. وكلنا عدل بينهم ويرضون بهذا. هذا هو المراد قوله والوصايا المزدحمة في عينه يعني ما يمكن ان تقسم على - [00:25:48](#)

نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال المؤلف والغامون. كذلك ايضا كذلك الغامون الغنية كما نعلم تقسم بين اصحاب بين من شهد الواقعه. نعم. فإذا كان عندنا المكان المجاهدون الف - [00:26:11](#)

الشخص الذين حضروا الواقعه وعندها الغنية مليون اذا قسمت مليون على الف شخص يصل كل واحد يعني المليون كما يقولون الف الف. نعم لكن لو تنازل عنها خمس مئة اسقطوا حقهم - [00:26:31](#)

اسقطوا حقهم. هم. يتوفرون حقهم البقية. نعم. فيصل لكل واحد من الغنية مقدار الفي ريال. نعم. وهذا Heidi مثلناه في المال وقد يكون مثلا اعياد. ينظر مثلا في قسمة الاعياد نعم. نعم. والموقوف عليهم - [00:26:51](#)

كذلك ايضا الوقوف عليهم لو انه عندنا بستان وقفناه على جماعة من الناس يعني على على ناس معينين ثمرة هذا البستان او ربع هذا البيت وكانوا عشرة كان ريعه منه الف - [00:27:09](#)

فاسقط من العشرة خمسة حقهم تنازل عن تنازل عنه وهو مئة الف الاصل انها تقسم مئة الف على العشرة كل واحد يصله عشرة الف ريال. اذا اسقط خمسة حقهم واننا قد يكون لكل واحد مقداره عشرين الف وهذا. نعم. ثم قال في اخر الامثلة وحد القذف الموروث. كذلك - [00:27:31](#)

حد القذف لو ان انسان قذف انسان الفاحشة بالزنا حد القذف ثمانون وله حق المطالبة ثم اختلف عمله حق خالص لها وهو حق ادمي والصحيح ان حق ادمي فلا يثبت الا بالمطالبة - [00:27:55](#)

فإذا كان هذا حد القذف انسان انسان توفي. نعم. وخلفه ورثته. موروث الان اه هل لهم حق المطالبة في خلاف من اهل العلم من قال لهم حق مطالب مطلقا. نعم. لأن هذه معرفة - [00:28:15](#)

وقذف ولطخ واسعة للميت تلحق من من خلفه من الورثة ولابد ان تدفع المعرة بازالتها. نعم. وهو طلب الحج حتى يظهر هذا القاذف ويتبين كذبه في قذفه لهذا الانسان ان كان حي اخذ حقه. ان كان ولا احد يفتات عليه لكن توفي الان - [00:28:31](#)

فإذا توفي للورثة لكن هل ورثة حق المطالب مطلقا او اذا كان مورثهم طالب في حياته بحق القذف بحق القذف ويختلف ورثته بذلك هذا فيه خلاف يأتي الاشارة اليه ان شاء الله - [00:28:53](#)

في الدرس الذي ان شاء الله والله اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. نأتي الى هنا الى نهاية هذا البرنامج احبتي المستمعين الكرام ونلتقي بكم باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم نكمل باذن الله تعالى ما تبقى من حديث حول هذا - [00:29:13](#)

الكلام عن حد القذف الموروث. نشكره للشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل ما بينه في هذا اللقاء الطيب المبارك. الشكر موصول لكم احبتي المستمعين الكرام لمتابعتكم وكذلك اشكر زميلي ناصر الطحيني الذي سجل لنا هذا اللقاء. نلتقي بكم باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك - [00:29:31](#)

الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:51](#)